عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل
كثير من اولئك اباحته لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم
القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق اوا لكفر احق منهم باسم التصوف (لعادتهم)
او الفقر ومنه ما عم بد الابتلاء من تزيين الشيطان تخليق حايط
او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا
حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان
وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها فقالوا يا رسول (كالهم ذات الانواط)
الله اجعل لنا ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما
قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون (كان)
لتركبن سنن من قبلكم ومن الثاني ومنشاه ان الشرع يخص عبادة
بزمان او مكان او شخص او حال فيعممونها جهلا وظنا انها طاعة
مطلقا نحو صوم يوم الشك والتشريق والوصال وغيرهما فما لو
قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم
هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنها التعريف بغير عرفة
عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم فيحمل عدم الا في نحو
ما يفعل ببيت المقدس لا قتران بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما
ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة النصف من (مطلب في صلاة الرغايب)
من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما
وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله في شرح المهذب وغيره
ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصا
هما

لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات
مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشر ركعة في كل ركعة ثلثون
مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل
هو الله احد والمعوذتين كل اربعة عشر واية الكرسي مرة ولقد جاكم
رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيايهما بالكيفية
المشهورة بين العوام دون غيرهما من احيايها بنظير ما جاء
في ليلة نصف شعبان لخبر قوموا ليلها وصوموا نهارها وكخبر
انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه
تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن على ان هذه
الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال
ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صلى ليلة الا وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود
وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه
قال ان لله في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب
قال وفي اسنادهما بعض من يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر
اجزى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اجزى بعض القوة
اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته
صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها
عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليلة
الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم
يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام اجسامهم فانه حرام